جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

ترجيحات الشوكاني المبنية على قواعد التفسير بالمأثور في تفسيره فتح القدير (دراسة تطبيقية)

الدكتورة

أميمة يسن أحمد مهران

أستاذ التفسير المساعد - قسم الدراسات الإسلامية -
الكلية الجامعية بحقل - جامعة تبوك

العدد الثالث والعشرون
للعام ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م
الجزء الأول

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٩م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

ملخص البحث :

ترجيحات الشوكاني المبنية على قواعد التفسير بالمأثور في تفسيره فتح القدير (دراسة تطبيقية)

هيَّأ الله تعالى لكتابه العزيز رجالاً حملوه بصدق وأمانة فصدقوا ما عاهدوا الله عليه، ومنهم الإمام الشوكاني الذي سيدور مضمون هذا البحث حول تفسيره ويكشف عن منهجه في اختياراته.

وقد استندت هذه الاختيارات على قواعد مهمة تعرف بقواعد الترجيح، ووقع اختياري على عَلَمٍ محقق ومفسر أصولي مدقق، وهو الإمام العلامة القاضي محمد بن علي الشوكاني، من خلال تفسيره " فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير".

في ضوء ذلك اشتق هذا البحث منهجه فجاء في أربعة مباحث ، تناولت في المبحث الأول منهج الشوكاني في توظيف القواعد المتعلقة بالنص القرآني، وجاء المبحث الثاني ليبين منهج الشوكاني في توظيف القواعد المتعلقة بالقرآن والسنة والآثار، و يتعلق المبحث الثالث بمنهج الشوكاني في توظيف القواعد المتعلقة بلغة العرب، أما المبحث الرابع فيدور حول الجانب التطبيقي عند الإمام الشوكاني لقواعد هذا المنهج ومناقشته فيه، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات .

الدكتورة

أميمة يسن أحمد مهران

أستاذ التفسير المساعد - قسم الدراسات الإسلامية

الكلية الجامعية بحقل - جامعة تبوك

Research Summary

Al-Shawkani weights based on the rules of interpretation in Al-Masoor in his interpretation Fatih al-Qadeer (applied study)

God prepared for his dear book men who carried him honestly and honestly and believed what they pledged to God, including Imam Shawkani, who will carry the content of this research on the interpretation and reveal the method in his choices.

These choices were based on important rules known as the rules of weighting. It was an optional sign on the knowledge of an investigator and a fundamentalist interpreter, the imam, the scholar Muhammad ibn Ali al–Shawkani, through his interpretation of "the omnipotent opening between the art of narration and knowledge of the science of interpretation".

In this light, the research derived its approach. It came up in four sections which dealt in the first part of the curriculum in the use of the rules related to the Koranic text and the second section to show the method of Shawkani in the use of the rules related to the Koran and Sunnah and Archeology and the third section of the curriculum in the recruitment of rules related to the language of Arabs, Some applications of Imam al–Shawkani to this approach and discuss it and then the conclusion and the most important results .

Dr.
Omayma Yassin Ahmed Mehran
Assistant Professor of Interpretation,
Department of Islamic Studies, University College, Tabuk University

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد الله الذي أنزل على عبده الكتاب، ولم يجعل له عوجا، والصلاة والسلام على من شرفه رب العالمين بما تنزل به الروح الأمين، على قلبه بلسان عربي مبين؛ ليكون نذيرا ورحمة للعالمين، وبعد :

فإنه نتيجة لكثرة الأقوال في التفاسير ، و ما جاء فيها من اختلاط الحق بالباطل ؛ فقد ظهرت الحاجة الماسة إلى التمييز بين هذه الأقوال وبيان القواعد التي أقام عليها هؤلاء المفسرون تفاسيرهم وترجيحاتهم وبات هذا أمرًا ضروريًا فرأيت من الأهمية دراسة منهج الإمام الشوكاني في توظيف القواعد في تفسيره، لبيان مدى اعتنائه رحمه الله بقواعد التفسير، وإبراز أثر ذلك في اختياراته.

أما الدراسات فأذكر منها :

" الإمام الشوكاني مفسرًا " وهي رسالة دكتوراه (للدكتور محمد حسين بن أحمد الغماري).

" منهج الإمام الشوكاني في عرض القراءات " وهي رسالة ماجستير، أعدها الطالب عبد الباسط الأسطل

بعض الرسائل الجامعية في " اختيارات الإمام الشوكاني في أصول التفسير " من خلال أجزاء متعددة لبعض الطلبة .

أما خطة البحث فكانت علي النحو التالي :

المبحث الأول : منهج الشوكاني في توظيف القواعد المتعلقة بالنص القرآني.

المبحث الثاني : منهج الشوكاني في توظيف القواعد المتعلقة بتفسير القرآن بالمأثور

المبحث الثالث : منهج الشوكاني في توظيف قواعد التفسير المتعلقة بلغة العرب .

المبحث الرابع : تطبيقات الإمام الشوكاني لهذا المنهج ومناقشته فيه :

و **بعد** ، فالله أسأل يمنحنا الرشد و الهداية ، وأن يكلل أعمالنا بالقبول و السداد ، و هو سبحانه من وراء القصد.

المبحث الأول:

منهج الشوكاني في توظيف القواعد المتعلقة بالنص القرآني

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالقراءات :

اعتنى الإمام الشوكاني بإيراد القراءات في تفسيره سواء المتواترة منها أو الشاذة، وقد كان له منهج في توظيف القواعد المتعلقة بالقراءات، أجمله فيما يلي :

التنصيص على القاعدة في مقام الجمع بين القراءتين :

ومن أمثلة ذلك ما ذكره تحت قوله تعالى : لاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ[1]

قال : " قرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه بسكون الطاء وضم الهاء، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر : «يطَّهرن» بتشديد الطاء وفتحها وفتح الهاء وتشديدها، وفي مصحف أبيّ وابن مسعود: «ويتطهرن»، والطهر انقطاع الحيض، والتطهر : الاغتسال .

وبسبب اختلاف القراء اختلف أهل العلم؛ فذهب الجمهور إلى أن الحائض لا يحل وطؤها لزوجها، حتى تتطهر بالماء ، وقال محمد بن كعب القرظي ويحيى بن بكير[2] : إذا طهرت الحائض وتيمّمت حيث لا ماء حلت لزوجها وإن لم تغتسل . وقال مجاهد وعكرمة : إن انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن تتوضأ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل

العشر لم يجز حتى تغتسل، أو يدخل عليها وقت الصلاة . وقد رجح ابن جرير الطبري قراءة التشديد، والأولى أن يقال : إن الله سبحانه جعل للحلّ غايتين كما تقتضيه القراءتان؛ إحداهما : انقطاع الدم، والأخرى : التطهر منه، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى، فيجب المصير إليها . وقد دلّ أن الغاية الأخرى هي المعتبرة قوله تعالى بعد ذلك : { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ }، فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر، لا مجرد انقطاع الدم .وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين، فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة، كذلك يجب الجمع بين القراءتين"[٣]

وهذا استعمال منه وتوظيف للقاعدة في مكانها المناسب والأليق أعني قاعدة ــ : "القراءتان إذا اختلف معناهما، ولم يظهر تعارضهما، وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات"[٤] ،كما أنه نص رحمه الله كذلك في كلامه هذا على قاعدة "تنوع القراءات بمنزلة تعدد الآيات "[٥]

<u>تخريج بعض معاني الآيات على القراءات الواردة فيها :</u>

كما في قوله عند قوله تعالى(لوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ)[٦]: قرأ نافع وابن عامر { تَسَّوى } بفتح التاء وتشديد السين، وقرأ حمزة والكسائي بفتح التاء وتخفيف السين، وقرأ الباقون بضم التاء وتخفيف السين، والمعنى على القراءة الأولى والثانية : أن الأرض هي التي تسوى بهم : أي أنهم تمنوا لو انفتحت لهم الأرض فساخوا فيها، وقيل الباء في قوله { بهم } بمعنى "على" : أي تسوى عليهم الأرض، وعلى القراءة الثالثة الفعل مبني للمفعول : أي لو سوى الله بهم الأرض فيجعلهم والأرض سواء حتى لا يبعثوا "[٧]

وهنا أيضا انتزع الشوكاني من القراءات الواردة في الآية معاني للآية ، فكان ذلك منه رحمه الله تعالى استعمال للقاعدة السابقة .

رده لقول من ضعف إحدى القراءات الثابتة أو أنكرها :

من القواعد المقررة في هذا الباب قاعدة " القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها، فإذا ثبتت لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة "[٨]

وقد أعمل الإمام الشوكاني هذه القاعدة في رده لقول من ضعف رواية ثابتة، كما فعل عند قوله تعالى : هَلْ عَسَيْتُمْ[٩]، حيث قال : " وقوله : { هَلْ عَسَيْتُمْ } بالفتح للسين وبالكسر لغتان، وبالثانية قرأ نافع ، وبالأولى قرأ الباقون . قال في الكشاف : "وقراءة الكسر ضعيفة" ، وقال أبو حاتم : " ليس للكسر وجه" انتهى . وقال أبو علي : وجه الكسر قول العرب : هو عَس بذلك، مثل حَرٍ وشَجٍ، وقد جاء فَعَل وفَعِل في نحو نَقَم ونَقِم، فكذلك عسِيت وعسَيت، وكذا قال مكي . وقد قرأ بالكسر أيضاً الحسن وطلحة . فلا وجه لتضعيف ذلك "[١٠]

قلت : وقراءة نافع متواترة كما هو معلوم، فلا وجه لردها بحال، بل وجب قبولها والمصير إليها كما نصت القاعدة .

وأحيانا يكون رده ضعيفا؛ بحيث يورد قولا لأحد الأئمة يرد به على من ضعف أو أنكر القراءة الثابتة والمتواترة، وهذا خلاف المعهود منه رحمه الله في قوة الرد .

ومثاله :

قال ﷻ (وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ) [١١]

قال الإمام الشوكاني :" قوله: { وَلَوْلاَ دَفْعُ الله الناس بَعْضَهُم بِبَعْضٍ } قرأه الجماعة: «ولولا دفع الله» وقرأ نافع : «دفاع» وهما مصدران لـدفع، كذا قال سيبويه . وقال أبو حاتم: دافع ودفع واحد مثل : طرقت نعلي وطارقته، واختار أبو عبيدة قراءة الجمهور، وأنكر قراءة " دفاع "، قال : لأن الله عزّ وجلّ لا يغالبه أحد، قال مكي : يوهم أبو عبيدة أن هذا من باب المفاعلة وليس به، وعلى القراءتين فالمصدر مضاف إلى الفاعل "[١٢].

أخذه بالقراءة الشاذة ــ إذا صحت ــ ولم تخالف متواترة :

قال ﷺ: لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ [١٣]

قال الإمام الشوكاني تحت هذه الآية : " قوله : { لاَ يَقُومُونَ } أي : يوم القيامة، كما يدل عليه قراءة ابن مسعود : { لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الذى يَتَخَبَّطُهُ الشيطان مِنَ المس يَوْمُ القيامة }، أخرجه عبد ابن حميد، وابن أبي حاتم، وبهذا فسره جمهور المفسرين قالوا: إنه يبعث كالمجنون عقوبة له، وتمقيتاً عند أهل المحشر "[١٤]

فدل هذا الكلام منه رحمه الله على عمله بقاعدة " يعمل بالقراءة الشاذة ــ إذا صح سندها ــ تنزيلا لها منزلة خبر الآحاد "[١٥]

ومعنى العمل بها الاستعانة بها في التفسير ؛ لا أنها تعد قرآنا .

وقد يوردها ــ أي القراءة الشاذة ــ استئناسا إذا وافقت الوجه العربي في تفسير الآية، كما فعل عند تفسير قوله تعالى:(فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)[١٦] ، حيث قال : "فلا يجوز لهم أن يميلوا عن إحداهن إلى الأخرى كل الميل حتى يذروا الأخرى كالمعلقة التي ليست ذات

زوج ولا مطلقة، تشبيها بالشيء الذي هو معلق غير مستقر على شيء، وفي قراءة أبي فتذروها كالمسجونة "[١٧]

وذلك أنه بعدما فسر الآية ذكر قراءة أبي رضي الله عنه استئناسا لأنها تفيد المعنى العربي الذي دلت عليه الآية ؛ لأن معنى"المسجونة" أن زوجها سجنها ، فلم يرسلها ، ولم يسرحها بالطلاق، وهذا معنى المعلقة في الآية .

المطلب الثاني :

القواعد المتعلقة بأسباب النزول :

اعتنى الإمام الشوكاني بذكر أسباب النزول غالبا، لما يعلم من أهميتها في معرفة الصواب من التفسير، إلا أنه قلما يتحدث عن درجة الرواية، ومما خلصت إليه من منهجه في هذا الباب ما يلي :

إعماله لبعض قواعد الباب في محلها :

ومن ذلك توظيفه لقاعدة " إذا تعددت المرويات في سبب النزول نظر إلى الثبوت فاقتصر على الصحيح "[١٨]

كما عند حديثه عن سبب نزول قوله تعالى (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللّهُ أَرْكَسَهُم بما كسبوا)١٩ ، قال : " وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺخرج إلى أحد، فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين؛ فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا ، فأنزل الله الآية كلها، فقال رسول الله ﷺ: «إنها

طيبة وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة»[٢٠] هذا أصح ما روي في سبب نزول الآية، وقد رويت أسباب غير ذلك "[٢١]

وإعماله للقاعدة ظاهر في هذه الآية ؛ وذلك أنه أورد سبب نزولها الصحيح ــ واقتصر على ذلك ــ وأعرض عن بقية الأسباب التي لا تصح .

إيضاحه لمعنى الآية ببيان سبب نزولها :

قال الإمام الشوكاني مفسرًا لقولهﷻ : (لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً)[٢٢]: " ومعنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها وهو ما أخرجه البخاري[٢٣] وغيره عن ابن عباس في قوله:كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت، وفي لفظ لأبي داود[٢٤] عنه في هذه الآية : كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى يموت أو ترد إليه صداقها، وفي لفظ لابن جرير[٢٥] وابن أبي حاتم[٢٦] عنه : فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها، وقد روي هذا السبب بألفاظ، فمعنى { لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً } أي : لا يحل لكم أن تأخذوهن بطريق الإرث فتزعمون أنكم أحق بهن من غيركم وتحبسونهن لأنفسكم "[٢٧]

المطلب الثالث:

القواعد المتعلقة بالسياق القرآني:

لقد درج المفسرون في تفاسيرهم على مراعاة السياق القرآني عند تفسير الآية، وذلك لأن دلالة السياق متفق عليها في مجرى كلام الله ﷻ، قال الإمام الزركشي في البحر المحيط : " قال الشيخ عز الدين في كتاب الإمام : السياق يرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحًا، وإن كانت ذمًا بالوضع، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذمًا، وإن كانت مدحًا بالوضع، كقوله تعالى: (ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ)[٢٨]"[٢٩]

وقد اعتمده الشوكاني كثيرًا في تفسيره ، وهو إعمال منه للقاعدة المشهورة " إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، إلا بدليل يجب التسليم به "[٣٠]

<u>ومثال ذلك :</u>

قوله عند تفسير قوله تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُوا)[٣١] ، " وقد وقع الخلاف هل كان السجود من الملائكة لآدم قبل تعليمه الأسماء أم بعده؟ وقد أطال البقاعي البحث في هذه المسألة في تفسيره ، وظاهر السياق أنه وقع التعليم، وتعقبه الأمر بالسجود، وتعقبه إسكانه الجنة، ثم إخراجه منها، وإسكانه الأرض "[٣٢]

ومثله عند قول الله تبارك وتعالى: (وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)[٣٣]

ذكر الإمام الشوكاني الخلاف في مَن المقصود بالخطاب على أقــوال، فمنهم من قال : الخطاب للأزواج، ومنهم من قال الخطاب للأولياء، ثم قال : " والأول أولى ؛لأن الضمائر من أول السياق للأزواج "[٣٤]

المبحث الثاني

منهج الشوكاني في توظيف القواعد المتعلقة بتفسير القرآن بالمأثور

المطلب الأول : القواعد المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن :

من منهجه في ذلك :

جمعه بين الآيات في التفسير لبيان ما هو مخصص أو مقيد أو مبين :

وهذا إعمال للقواعد المقررة في باب تفسير القرآن بالقرآن :

من ذلك :

قوله تعالى : (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ) [٣٥]

قال الشوكاني : " .. وأما أنهم مفضلون على كل المحدثات في كل زمان، فليس في اللفظ ما يفيد هذا، ولا في اشتقاقه ما يدل عليه، وأما من جعل العالم أهل العصر، فغايته أن يكونوا مفضلين على أهل عصور، لا على أهل كل عصر، فلا يستلزم ذلك تفضيلهم على أهل العصر الذين فيهم نبينا ﷺ، ولا على ما بعده من العصور، ومثل هذا الكلام ينبغي استحضاره عند تفسير قوله تعالى (إِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاء وَجَعَلَكُم مُّلُوكاً وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِّن الْعَالَمِينَ)[٣٦] ، وعند قوله تعالى (وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) [٣٧] ، وعند قوله تعالى : (إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ)[٣٨] .

فإن قيل : إن التعريف في العالمين يدل على شموله لكل عالم . قلت: لو كان الأمر هكذا لم يكن ذلك مستلزماً لكونهم أفضل من أمة محمد ﷺ، لقوله تعالى (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)[٣٩] ، فإن هذه الآية ونحوها تكون مخصصة لتلك الآيات "[٤٠]

أي أن آية آل عمران مخصصة لآية البقرة وما شابهها ،كآية المائدة والدخان والجاثية .

وأيضًا قال عند قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ)[٤١]:"قوله: (والمطلقات) يدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول، ثم خصص بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً)[٤٢] ، فوجب بناء العام على الخاص، وخرجت من هذا العموم المطلَّقة قبل الدخول، وكذلك خرجت الحامل والآيسة بقوله : (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[٤٣] "[٤٤]

<u>إحالته على بعض الآيات المبينة للمراد من الآية المفسرة :</u>

وهذه من أصول منهج التفسير بالمأثور، فالقرآن يفسر بعضه بعضًا، وخير ما يفسر به المفسر الآية بالآية ، لأن الله تعالى هو الأعلم بمراده في كلامه ، ولهذه القواعد شواهد كثيرة في تفسير فتح القدير، نذكر منها تفسيره لمعنى الظن في قوله ﷻ : (الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ)[٤٥]، حيث فسرها باليقين فقال : " والظن هنا عند الجمهور

بمعنى اليقين، ومنه قوله تعالى (وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفا)[٤٦] "[٤٧]

كما فسر معنى (لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ)[٤٨] فقال : " قوله (لا يتخذ) فيه النهي للمؤمنين عن موالاة الكفار لسبب من الأسباب، ومثله قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ)[٤٩]الآية.

جمعه بين الآيات المتحدثة عن نفس القصة وتبيينها :

ومما وقفت عليه في ذلك ما ذكره الشوكاني تحت قوله تعالى: (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَواْ مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ)[٥٠] قال : " وقد ذكر جماعة من المفسرين أن اليهود افترقت فرقتين : ففرقة اعتدت في السبت : أي : جاوزت ما أمرها الله به من العمل فيه، فصادوا السمك الذي نهاهم الله عن صيده فيه، والفرقة الأخرى انقسمت إلى فرقتين : ففرقة جاهرت بالنهي واعتزلت، وفرقة لم توافق المعتدين ولا صادوا معهم، لكنهم جالسوهم، ولم يجاهروهم بالنهي، ولا اعتزلوا عنهم، فمسخهم الله جميعاً، ولم تنج إلا الفرقة الأولى فقط، وهذه من جملة المحن التي امتحن الله بها هؤلاء الذين بالغوا في العجرفة، وعاندوا أنبياءهم، وما زالوا في كل موطن يظهرون من حماقاتهم، وسخف عقولهم، وتعنتهم نوعاً من أنواع التعسف، وشعبة من شعب التكلف، فإن الحيتان كانت في يوم السبت كما وصف الله سبحانه بقوله : (وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ

نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ)[٥١] ،فاحتالوا لصيدها، وحفروا الحفائر، وشقوا الجداول فكانت الحيتان تدخلها يوم السبت، فيصيدونها يوم الأحد، فلم ينتفعوا بهذه الحيلة الباطلة "[٥٢]

يرد التأويلات الواردة على اللفظة أو الآية بذكر ما ورد في المسألة من آيات أخرى مفسرات ، فيأخذ بنص الآية دون اللجوء إلى التأويل :

وهذا موطن قد زلت فيه أقدام ، وضلت فيه أفهام ، وهو سهل على من رزقه الله بصيرة في كتابه، وأذكر أنموذجا على ذلك :

قال ﷻ : (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ)[٥٣]فكان مما قاله الشوكاني عند هذه الآية : " وقيل : إن السجود كان لله ولم يكن لآدم، وإنما كانوا مستقبلين له عند السجود، ولا ملجىء لهذا، فإن السجود للبشر قد يكون جائزاً في بعض الشرائع بحسب ما تقتضيه المصالح، وقد دلت هذه الآية على أن السجود لآدم، وكذلك الآية الأخرى ـــ أعني قوله (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ)[٥٤]وقال تعالى: (وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُ سُجَّداً)[٥٥]، فلا يستلزم تحريمه لغير الله في شريعة نبينا محمد ﷺأن يكون كذلك في سائر الشرائع. ومعنى السجود هنا : هو وضع الجبهة على الأرض، وإليه ذهب الجمهور " [٥٦]

مستعملًا في ذلك قاعدة " كل تأويل يرفع النص أو شيئًا منه فهو باطل "[٥٧]

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية :" وقال قتادة في قوله: { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ } فكانت الطاعة لله، والسجدة أكرم الله آدم

بها أن أسجد له ملائكته...وقال بعض الناس: كان هذا سجود تحية وسلام وإكرام، كما قال تعالى: { وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا }[يوسف : ١٠٠] وقد كان هذا مشروعا في الأمم الماضية ولكنه نسخ في ملتنا، قال معاذ: قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لأساقفتهم وعلمائهم، فأنت يا رسول الله أحق أن يسجد لك، فقال: "لا لو كنت آمرا بشرا أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها"[٥٨] ورجحه الرازي، وقال بعضهم: بل كانت السجدة لله وآدم قبلة فيها ،كما قال: { أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ } [الإسراء: ٧٨] وفي هذا التنظير نظر، والأظهر أن القول الأول أولى، والسجدة لآدم إكرامًا وإعظامًا واحترامًا وسلامًا، وهي طاعة لله، عز وجل؛ لأنها امتثال لأمره تعالى، وقد قواه الرازي في تفسيره وضعف ما عداه من القولين الآخرين وهما كونه جعل قبلة إذ لا يظهر فيه شرف، والآخر: أن المراد بالسجود الخضوع لا الانحناء ووضع الجبهة على الأرض وهو ضعيف كما قال."[٥٩]

المطلب الثاني

القواعد المتعلقة بتفسير القرآن بالسنة :

مما وقفت عليه من منهجه في توظيف القواعد المتعلقة بهذا الباب ما يلي :

تقديمه لتفسير النبي ﷺعلى تفسير غيره كائنا من كان:

قال في معرض إيراده للروايات المفسرة لمعنى المتقين من قوله تعالى: (ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ)[٦٠]: " وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن أبي حاتم والحاكم وصححه، والبيهقي في الشعب عن عطية السعدي قال : قال رسول الله ﷺ :« لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس »[٦١] فالمصير إلى ما أفاده هذا الحديث واجب، ويكون هذا معنى شرعياً للمتقي أخصّ من المعنى الذي قدمنا عن صاحب الكشاف زاعماً أنه المعنى الشرعي "[٦٢]

وعند قوله ﷻ :(مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً)[٦٣]

قال : "والمراد بالإيمان هاهنا هو ما بينه رسول الله ﷺمن قوله لما سأله جبريل عن الإيمان فقال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشرّه »[٦٤]ولا يتصف بهذا الإيمان إلا من دخل في الملة الإسلامية، فمن لم يؤمن بمحمد ﷺولا بالقرآن، فليس بمؤمن، ومن آمن بهما صار مسلماً مؤمناً، ولم يبق يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً "[٦٥]

وهذا توظيف منه رحمه الله لقاعدة " إذا عرف التفسير من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى قول من بعده "[٦٦]

اهتمامه بتفسير القرآن (آيات ومفردات) بالسنة النبوية :

وهذا ظاهر في تفسيره رحمة الله عليه ، ومن أمثلة ذلك :

قال (أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ واللّهُ مُحِيطٌ بِالْكافِرِينَ)[٦٧]

قال الإمام الشوكاني: " والرعد: اسم لصوت الملك الذي يزجر السحاب، وقد أخرج الترمذي من حديث ابن عباس قال: «سألت اليهود النبي ﷺعن الرعد ما هو؟ قال: "ملك من الملائكة بيده مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله" قالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال:" زجره بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر " قالت: صدقت»[٦٨] الحديث بطوله، وفي إسناده مقال. قال القرطبي: وعلى هذا التفسير أكثر العلماء "[٦٩]

والقاعدة الموظفة في هذا الباب " إذا عُرِف التفسير من جهة النبي صلى الله عليه وسلم فلا حاجة إلى قول من بعده "[٧٠]

قال ﷻ : (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً)[٧١]

قال الإمام الشوكاني: " قوله :{أو يجعل الله لهن سبيلا} هو ما في حديث عبادة الصحيح من قوله ﷺ: « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام »[٧٢] الحديث "[٧٣]

كما اعتنى العلامة الشوكاني بأوجه بيان السنة للقرآن في تفسيره ؛ من تخصيص العام وتقييد المطلق وبيان المجمل .

فمن أمثلة تخصيص العام ما ذكره في تفسير قوله تعالى : (لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[٧٤] قال : " وقد اختلف أهل العلم في عدة المختلعة ، والراجح أنها تعتدّ بحيضة لما أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، والحاكم وصححه، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺأمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتدّ بحيضة»[٧٥] " ــ ثم ساق الخلاف في المسألة إلى أن قال ــ " والحق ما ذكرناه؛ لأن ما ورد عن النبيﷺيخصص عموم القرآن"[٧٦]

وذلك أن الفقهاء قد اختلفوا في عدة المختلعة ؛ فذهب بعضهم إلى أن عدتها كعدة المطلقة لقوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ)[٧٧]، وذهب بعضهم إلى أن عدتها حيضة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺأمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتدّ بحيضة» قال ابن عبد البر : " واختلف الفقهاء أيضاً في عدة المختلعة، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وهو قول أحمد بن حنبل: عدة المختلعة كعدة المطلقة، فإن كانت ممن تحيض فثلاث حيض، وإن كانت من اليائسات، فثلاثة أشهر، ويروى هذا عن عمر وعلي وابن عمر. وقال إسحاق وأبو ثور: عدة المختلعة حيضة"[٧٨]، ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والشوكاني رحمه الله رأى أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما مخصص لعموم الآية ، فرجح بناء على ذلك .

وقال عند تفسير قوله ﷻ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ)[٧٩]: " وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي ﷺمن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها[٨٠] "[٨١]

ومن أمثلة تقييد المطلق قوله تحت قوله تعالى : (فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)[٨٢]: " وقد بينت السنة ما أطلق هنا من الصيام والصدقة والنسك، فثبت في الصحيح : «أن رسول الله ﷺرأى كعب بن عَجْرَة وهو مُحْرِم، وقملهُ يتساقط على وجهه، فقال : أيؤذيك هَوَامُّ رأسك؟ قال : نعم، فأمره أن يحلق، ويطعم ستة مساكين، أو يُهْدِي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام»[٨٣]"[٨٤]

ففي الآية أطلقت الفدية من الصيام والصدقة والنسك ؛ فقيد النبي صلى الله عليه وسلم الصيام بثلاثة أيام ، والصدقة بإطعام ستة مساكين ، والنسك بذبح شاة .

كما ينطبق الكلام ذاته عند قوله تعالى (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ)[٨٥]

قال : " هذا مطلق مقيد بما ورد في السنة من كون الرضاع في الحولين[٨٦] إلا في مثل قصة إرضاع سالم مولى أبي حذيفة[٨٧]، وظاهر النظم القرآني أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه مسمى الرضاع لغة وشرعا، ولكنه قد ورد تقييده بخمس رضعات في أحاديث صحيحة[٨٨] "[٨٩]

وأما بيان المجمل فهو أكثر من أن يحصى، وأورد مثالا سيرا على القاعدة :

قال الله عز وجل (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً)[٩٠]

قال الشوكاني : " ولم يبين في الآية الكريمة كم تصلي كل طائفة من الطائفتين ؟ وقد وردت صلاة الخوف في السنة المطهرة على أنحاء مختلفة وصفات متعددة، وكلها صحيحة مجزئة من فعل واحدة منها فقد فعل ما أمر به "[٩١]

ولا ضير في التجائه إلى هذا البيان فقد بنى كتابه على أصلين عظيمين، هما: الدراية، والرواية، وبيان النبيﷺهو أُسّ[٩٢]الرواية وأساسها .

المطلب الثالث :

القواعد المتعلقة بتفسير القرآن بالآثار :

لما كانت أحسن الطرق والمناهج التي تتبع للوصول إلى معاني التنزيل تفسير القرآن بالقرآن ثم بالسنة ثم بأقوال الصحابة والتابعين، وكان شطر الكتاب عنوانًا وموضوعًا تفسير القرآن بالآثار، فإنني أحببت أن أتتبع هذا الجزء من التفسير لأتعرف هل كان للإمام الشوكاني منهج في توظيف القواعد التي قررها العلماء في هذا الباب أم لا، فكان مما حصلته ما يلي :

قد يعرض الأقوال في الآية حينما يتحدث عنها دراية ، ولكنه يختار قولًا منها بما يسوق من آثار عن الصحابة والتابعين :

مثال ذلك : قال تعالى : (إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)[٩٣]

قال وهو يفسر هذه الآية : " والضمير في { مثله } عائد على القرآن عند جمهور أهل العلم . وقيل : عائد على التوراة والإنجيل، لأن المعنى : فأتوا بسورة من كتاب مثله؛ فإنها تصدّق ما فيه . وقيل يعود على النبي صلى الله عليه وسلم، والمعنى من بشر مثل محمد؛أي : لا يكتب، ولا يقرأ "[٩٤]

ثم قال في جانب الرواية : " وأخرج ابن جرير[٩٥] وابن أبي حاتم[٩٦]، عن مجاهد قال : (مِّن مِّثْلِهِ)مثل القرآن "[٩٧]

يرجح قولًا على غيره استنادًا إلى قول السلف وعملهم :

ومن ذلك قوله عند آية (وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً)[٩٨]: "المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى والمعنى : وما من أهل الكتاب أحد إلا والله ليؤمنن به قبل موته، والضمير في "به "راجع إلى عيسى، والضمير في "موته" راجع إلى ما دل عليه الكلام وهو لفظ أحد المقدر، أو الكتابي المدلول عليه بأهل الكتاب، وفيه دليل على أنه لا يموت يهودي أو نصراني إلا وقد آمن بالمسيح، وقيل : كلا الضميرين لعيسى، والمعنى : أنه لا يموت عيسى حتى يؤمن به كل كتابي في عصره، وقيل : الضمير الأول لله، وقيل : إلى محمد، وقد اختار كون الضميرين لعيسى ابن جرير، وقال به جماعة من السلف وهو الظاهر "[٩٩]

وقال بعدها :" وذهب كثير من التابعين فمن بعدهم إلى أن المراد قبل موت عيسى"[١٠٠]

وهاتان المسألتان داخلتان تحت تطبيق قاعدة" فهم السلف للقرآن حجة يحتكم إليه لا عليه"[١٠١]

المبحث الثالث

منهج الشوكاني في توظيف قواعد التفسير المتعلقة بلغة العرب :

تكمن أهمية الرجوع إلى لغة العرب في بيان معاني القرآن الكريم إلى أن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، وحري بمن لا يعرف قواعد العرب في لغتها وألفاظها وأساليبها أن تزل قدمه في التفسير ، وهو ما أكده الطاهر بن عاشور حين قال: " إن القرآن كلام عربي ، فكانت قواعد العربية طريقا لفهم معانيه، وبدون ذلك يقع الغلط وسوء الفهم لمن ليس بعربي بالسليقة، ونعني بقواعد العربية مجموع علوم اللسان العربي، وهي: متن اللغة، والتصريف، والنحو، والمعاني، والبيان. ومن وراء ذلك استعمال العرب المتبع من أساليبهم في خطبهم وأشعارهم وتراكيب بلغائهم"[١٠٢]

وقد جعلت تحت هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول

القواعد المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني ووجوه الخطاب :

ومن منهجه في ذلك :

تنصيصه على بعض القواعد المتعلقة باللغة :

مثال ذلك ماجاء تحت قوله : (والَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ)[١٠٣] ، قال :" وإنما عبر بالماضي مع أنه لم ينزل إذ ذاك إلا البعض لا الكل؛ تغليباً للموجود على ما لم يوجد، أو تنبيهاً على تحقق الوقوع كأنه بمنزلة النازل قبل نزوله "[١٠٤]

وهذا الكلام منه رحمه الله هو عين القاعدة التي تقول " من شأن العرب أن تعبر بالماضي عن المستقبل تنبيها على تحقق الوقوع "[١٠٥]

وقد مر معنا قوله عند قوله تعالى(فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزاً مِّنَ السَّمَاء بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ)[١٠٦]:" هو من وضع الظاهر موضع المضمر لنكتة، كما تقرر في علم البيان "[١٠٧]

ونفس القاعدة تنطبق على قوله تعالى (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[١٠٨]:" قوله: { وَإِذْ يَرْفَعُ } هو حكاية لحال ماضية استحضاراً لصورتها العجيبة[١٠٩]

وهذا موافق لقاعدة " من شأن العرب التعبير عن الماضي بالمضارع لإفادة تصوير الحال الواقع عند حدوث الحدث "[١١٠]

الإشارة إلى قاعدة من القواعد المتعلقة باستعمال العرب :

كما طبق الشوكاني قاعدة أن الجملة الفعلية تفيد التجدد عكس الاسمية التي تفيد الثبوت ، حين تعرض لقول الله : (اللّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ)[١١١] ، حيث قال معقبًا عليها : " وإنما قال { الله يَسْتَهْزِىء بِهِمْ } لأنه يفيد التجدّد وقتاً بعد وقت، وهو : أشدّ عليهم وأنكأ لقلوبهم، وأوجع لهم من الاستهزاء الدائم الثابت، المستفاد من الجملة الإسمية "[١١٢] ، وهذا إشارة منه إلى قاعدة " الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت، والفعلية تدل على التجدد "[١١٣]

قال عز من قائل :(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُواْ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرونَ بِمَا وَرَاءهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَاءَ اللّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)[١١٤]

قال الشوكاني مفسراً لهذه الآية : " وهذا الخطاب وإن كان مع الحاضرين من اليهود، فالمراد به أسلافهم، ولكنهم لما كانوا يرضون بأفعال سلفهم كانوا مثلهم "[١١٥]

أشار هنا رحمه الله إلى قاعدة " من شأن العرب إضافة أفعال الأسلاف إلى الأبناء، وخطاب الأبناء وإضافة الفعل إليهم وهو لآبائهم "[١١٦].

بيد أننا يجب أن نشير إلى أن الشوكاني – رحمه الله تعالى – قد يأخذ بالقاعدة التفسيرية ويوظفها دون التنصيص عليها بذكرها أو حتى الإشارة إليها :

وهذا موجود بكثرة في كلامه رحمه الله ، ويحتاج إلى يقظة ودقة فهم من القارئ ، ومن ذلك :

ما ذكره في قوله ﷻ : (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)[١١٧]:" فقال : واختلف أهل العلم في العهد المذكور في هذه الآية ما هو ؟ فقيل : هو المذكور في قوله تعالى : { خذوا ما آتيناكم بقوة }[١١٨]، وقيل : هو ما في قوله : { ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا }[١١٩]،وقيل : هو قوله : { وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب }[١٢٠]وقال الزجاج : هو ما أخذ عليهم في التوراة من اتباع محمد ﷺ، وقيل : هو أداء الفرائض، ولا مانع من حمله على جميع ذلك "[١]

وهذا إعمال منه رحمه الله لقاعدة " إذا احتمل اللفظ معاني عدة ولم يمنع إرادة الجميع حمل عليها"[١٢١]

١/ الشوكاني ، فتح القدير(١/١٧٤)

وقال عند قوله تعالى (وَلاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّواْ اللّهَ شَيْئاً يُرِيدُ اللّهُ أَلاَّ يَجْعَلَ لَهُمْ حَظّاً فِي الآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[١٢٢]: "وعدي السارعون بـ (في) دون (إلى) للدلالة على أنهم مستقرون فيه مديمون لملابسته "[١٢٣] إعمالًا منه لقاعدة " تفهم معاني الأفعال على ضوء ما تتعدى به "[١٢٤]

يحكي القول في الآية ثم يرده بما دلت عليه قاعدة من قواعد التفسير المتعلقة باستعمال العرب :

وهنا يظهر باعه الطويل في التمكن من القواعد مع حسن توظيفها في مقاماتها المناسبة لها ، ومن أمثلة ذلك :

قوله ﷻ (وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ)[١٢٥]

قال حيث أنكر كلام من ذهب إلى أن العجل من التعجل ، فقال: " وسمي العجل عجلاً، لاستعجالهم عبادته، كذا قيل، وليس بشيء؛ لأن العرب تطلق هذا الاسم على ولد البقر "[١٢٦]

والقاعدة المستعملة هنا هي " تحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب"[١٢٧]

ومثله كذلك ما جاء تحت قوله تعالى (قَالُواْ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاء فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ)[١٢٨]

حيث قال : " والمراد بالصفرة هنا الصفرة المعروفة، وروي عن الحسن أن صفراء معناه سوداء، وهذا من بدع التفاسير ومنكراتها، وليت شعري كيف يصدق على اللون الأسود الذي هو : أقبح الألوان أنه يسرّ

الناظرين، وكيف يصح وصفه بالفقوع الذي يعلم كل من يعرف لغة العرب أنه لا يجري على الأسود بوجه من الوجوه، فإنهم يقولون في وصف الأسود: حالك، وحلكوك، ودجوجى وغربيب[١٢٩،١٣٠]

وفي قوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا)[١٣١]

رد الإمام الشوكاني قول من انحرف في فكره وتفسيره فأجاز نكاح المسلم لتسعة نسوة في آن واحد باعتبار الواو جامعة ، فقال: " وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة فكأنه قال: انكحوا مجموع هذا العدد المذكور؛ فهذا جهل بالمعنى العربي، ولو قال: انكحوا اثنتين وثلاثًا وأربعًا ،كان هذا القول له وجه، وأما مع المجيء بصيغة العدل فلا، وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون أو ؛ لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره "[١٣٢]

يفسر على مقتضى القاعدة ثم يقول " وذلك موجود عند العرب " :

ومثال ذلك عند تعرضه لقول الله ﷻ : (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً فَلَمَّا أَضَاءتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لاَّ يُبْصِرُونَ)[١٣٣] ، قال : " و{ الذي } موضوع موضع الذين : أي كمثل الذين استوقدوا، وذلك موجود في كلام العرب، كقول الشاعر :

وإن الذي حانت بفلج دماؤهم ∴ هم القوم كل القوم يا أمّ خالد[١٣٤،١٣٥]

قلت : والشاهد من البيت أن النون حذفت من " الذين " فصارت " الذي " لطول الكلام وللتخفيف، وهي بمعنى الجمع لا المفرد .

قال الطاهر بن عاشور : " وكالذي اسم موصول مفرد، وإذ كان عائد الصلة هنا ضمير جمع تعين أن يكون المراد ب "كالذي " : تأويله بالفريق أو الجمع، ويجوز أن يكون كالذي هنا أصله الذين فخفف بحذف النون على لغة هذيل وتميم كقول الأشهب بن رميلة النهشلي[١٣٦]:

وإن الذي حانت بفلج دماؤهم ∴ هم القوم كل القوم يا أم خالد

ونحاة البصرة يرون هذا الاستعمال خاصا بحالة أن تطول الصلة كالبيت، فلا ينطبق عندهم على الآية، ونحاة الكوفة يجوزونه ولو لم تطل الصلة، كما في الآية "[١٣٧]

والكلام نفسه أكده الأمين الشنقيطي حين قال: " وقد ذكرنا في غير هذا الموضع أن "الذي" تأتي بمعنى الذين في القرآن وفي كلام العرب، فمن أمثلة ذلك في القرآن، قوله تعالى في آية الزمر هذه : (وَالَّذِي جَاء بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)[١٣٨]الآية.وقوله تعالى في سورة البقرة(مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً)[١٣٩] أي : الذين استوقدوا ، بدليل قوله بعده (ذَهَبَ اللّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لاَّ يُبْصِرُونَ)[١٤٠]وقوله فيها أيضا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ)[١٤١]أي : كالذين ينفقون،بدليل قوله بعده (وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ)[١٤٢]الآية، وقوله تعالى في التوبة (وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُواْ)[١٤٣]على القول بأن الذي موصولة لا مصدرية، ونظيره من كلام العرب قول أشهب بن رميلة :

وإن الذي حانت بفلج دماؤهم ∴ هم القوم كل القوم يا أم خالد[١٤٤] "[١٤٥]

وفي هذا إشارة إلى قاعدة " من شأن العرب أن تذكر الواحد والمراد الجميع،والعكس . وتخاطب الواحد بلفظ التثنية والعكس "[١٤٦]

وقد يعبر عن وجود ذلك في لغة العرب بقوله : " كما يفيده معنى ذلك عند العرب " ومثاله ما ذكره تحت تفسير قول الله عز وجل (وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ)[١٤٧]إذ قال : " والمراد بما يبدون وما يكتمون : ما يظهرون ويسرّون كما يفيده معنى ذلك عند العرب، ومن فسره بشيء خاص فلا يقبل منه ذلك إلا بدليل"[١٤٨]

وفي هذا كله دلالة على توظيف الإمام الشوكاني للقواعد المتعلقة بهذا الباب وفق المنهج المشار إليه في هذه المسائل، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

المطلب الثاني :

القواعد المتعلقة بالضمائر :

ومن منهجه في ذلك :

توظيف القاعدة دون ذكرها :

قال ﷻ(وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـكِن شُبِّهَ لَهُمْ)[١٤٩]

اختلف في عود الضمير في قوله تعالى " وما قتلوه " على ثلاثة أقوال :

ـ **أحدها** : أنها ترجع إلى الظن، فيكون المعنى : وما قتلوا ظنهم يقينا، هذا قول ابن عباس .

- **الثاني** : أنها ترجع إلى العلم، أي ما قتلوا العلم به يقينا، تقول قتلته يقينا وقتلته علما؛ للرأي والحديث.

- **الثالث** : أنها ترجع إلى عيسى، فيكون المعنى : وما قتلوا عيسى حقا .

قال الإمام الشوكاني : " قوله (وَمَا قَتَلُوهُ) أي : قتلًا يقينًا على أنه صفة مصدر محذوف، أو متيقنين على أنه حال، وهذا على أن الضمير في " قتلوه " لعيسى، وقيل : إنه يعود إلى الظن، والمعنى : ما قتلوا ظنهم يقينًا ،كقولك: قتلته علما إذا علمته علمًا تامًا، قال أبو عبيدة : ولو كان المعنى : وما قتلوا عيسى يقينًا لقال : وما قتلوه فقط، وقيل المعنى : وما قتلوا الذي شبه لهم، وقيل المعنى : بل رفعه الله إليه يقينا، وهو خطأ؛ لأنه لا يعمل ما بعد بل فيما قبلها، وأجاز ابن الأنباري نصب يقينًا بفعل مضمر هو جواب قسم، ويكون (وَمَا قَتَلُوهُ) [١٥٠]كلامًا مستأنفًا، ولا وجه لهذه الأقوال، والضمائر قبل قتلوه وبعده لعيسى "[١]

يلاحظ من كلام الشوكاني أنه أعمل إشارة قاعدة " إذا تعاقبت الضمائر فالأصل أن يتحد مرجعها "[١٥١] ووظفها توظيفا جيدا في انتزاع المعنى الصواب في الآية .

تقريره للقاعدة والعمل وفقها :

ومعنى ذلك أنه يفسر على مقتضى قاعدة، ثم يذكر أدلتها من القرآن وكلام الأئمة وكذا من الشعر، ومثاله :

١/ الشوكاني ، فتح القدير (١ / ٨٤٣)

✓ قال الله جل في علاه (وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّـذْرٍ فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ)[١٥٢]

قال الإمام الشوكاني: " ووحد الضمير مع كون مرجعه شيئين، هما النفقة والنذر؛ لأن التقدير: وما أنفقتم من نفقة فإن الله يعلمها، أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه، ثم حذف أحدهما استغناء بالآخر، قاله النحاس . وقيل : إن ما كان العطف فيه بكلمة " أو" كما في قولك : زيد أو عمرو، فإنه يقال : أكرمته، ولا يقال : أكرمتهما، والأولى أن يقال : إن العطف بـ" أو " يجوز فيه الأمران توحيد الضمير، كما في هذه الآية، وفي قوله تعالى (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً)[١٥٣]، وقوله : (وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً)[١٥٤]، وتثنيته كما في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا)[١٥٥]، ومن الأوّل في العطف بالواو قول امرىء القيس :

فتُوضِح فالمِقْراةِ لم يَعْفُ رسمها ∴ لِما نَسَجَتْه من جَنُوبٍ وَشَمأَلِ[١٥٦]

ومنه قول الشاعر :

نَحْنُ بِما عِنْدنا وَأنتَ بِما ∴ عِنْدكَ رَاضٍ وَالرَّأي مُخْتَلِفٌ[١٥٧]

ومنه(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ)[١٥٨،١٥٩]

وهذا تقرير وتأصيل لقاعدة " قد يذكر شيئان ويعود الضمير على أحدهما اكتفاء بذكره عن الآخر، مع كون الجميع مقصودًا "[١٦٠]

تعليله لوجه ما ذهب إليه بالقاعدة إعمالًا :

ومعنى ذلك : أنه ربما ينحو الشوكاني في تفسير آية إلى مذهب، ثم يعلل ذلك بذكر ما دلت عليه قاعدة من القواعد. وكمثال على ذلك ما ذكره عند قوله تعالى (فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[١٦١]

قال : " والضمير في قوله : (بَيْنَهُمْ) راجع إلى الورثة، وإن لم يتقدم لهم ذكر؛ لأنه قد عرف أنهم المرادون من السياق ، وقيل : راجع إلى الموصى لهم، وهم الأبوان والقرابة "[١٦٢]

وهو بهذا القول يعتمد على قاعدة " ضمير الغائب قد يعود على غير ملفوظ به كالذي يفسره سياق الكلام "[١٦٣] .

المبحث الرابع

تطبيقات الإمام الشوكاني لهذا المنهج ومناقشته فيه :

إن الناظر في تفسير الإمام الشوكاني يجد أنه – رغم اعتنائه الكبير بقواعد التفسير تنصيصًا وإشارة وإعمالًا وتقريرًا – إلا أنه لم يلتزم بتطبيق ذلك المنهج تطبيقًا مطردًا في جميع المناسبات والمقامات؛ إذ قد يخالف ما قرره أحيانًا، أو قد يغفل عن توظيف قاعدة مقررة ومنصوص عليها عند العلماء، أو قد ينحو في تفسير الآية منحى يخرج به عن الصواب في المسألة أحيانًا أخرى، وما ذاك إلا لعدم أخذه ببعض القواعد في بعض المواطن، مما كان له أثره على منهج الإمام في توظيف القواعد عمومًا .

ويمكن إجمال مناقشتي لمنهج الإمام الشوكاني وما يؤخذ عليه رحمه الله في هذا الباب فيما يلي :

عدم أخذه ببعض القواعد في بعض المواطن مما أدى به إلى الوقوع في التأويل المذموم :

ومن ذلك قوله تحت آية (هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلآئِكَةُ وَقُضِيَ الأَمْرُ وَإِلَى اللّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ)[١٦٤] مانصه :" فمعنى الآية : هل ينظرون إلا أن يُظهر الله فعلاً من الأفعال مع خلق من خلقه يقصد إلى محاربتهم؟ وقيل إن المعنى : يأتيهم أمر الله وحكمه، وقيل : إن قوله : { فِي ظُلَلٍ } بمعنى يُظلل ، وقيل : المعنى : يأتيهم ببأسه في ظلل "[١٦٥]

ثم قال وهو يسرد الآثار المفسرة لهذه الآية : " وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود عن النبي ﷺقال: « يجمع الله الأوّلين والآخرين لميقات يوم معلوم قيامًا شاخصة أبصارهم إلى السماء ينتظرون فصل القضاء، وينـــزل الله في ظلل من الغمام من العرش إلى الكرسي»[١٦٦] "[١٦٧]

قلت : قد خالف الإمام هنا قاعدة طالما قررها وعمل بها في تفسيره وهي قاعدة " إذا عُرِفَ التفسير من جهة النبي ﷺفلا حاجة إلى قـــول مـــن بعده "[١٦٨] أي فلا حاجة لذلك التأويل المتعسف،اللهم إلا إذا أُوِّل كلام النبـــي ﷺبما أُوِّلت به الآية، وهذا هو عين التكلف والله أعلم.

ثم أورد الإمام تحت هذه الآية آثـــارًا عـــن ابـــن عبـــاس وقتـــادة وعكرمة[١٦٩] كلها دالة على أن الإتيان حقيقي كما ينبغي لكمال عزته وعظيم سلطانه سبحانه وتعالى، وهذه مخالفة أخرى لفهم السلف والعلم عند الله .

قال العلامة السعدي: "وهذه الآية وما أشبهها دليل لمذهب أهل السنة والجماعة، المثبتين للصفات الإخبارية، كالاستواء والنزول والمجيء، ونحو ذلك من الصفات التي أخبر بها تعالى عن نفسه، وأخبر بها عنه رسوله ﷺ، فيثبتونها على وجه يليق بجلال الله وعظمته، من غير تشبيه ولا تحريف ولا تعطيل، خلافاً للمعطلة على اختلاف أنـــواعهم، مـــن الجهميـــة والمعتزلـــة والأشعرية ونحوهم، ممن ينفي هذه الصفات، ويتـــأول -لأجلهـــا- الآيـــات بتأويلات ما أنزل الله بها من سلطان، بل حقيقتها القدح في بيان الله وبيـــان رسوله، والزعم بأن كلامهم هو الذي تحصل به الهداية في هـــذا البـــاب..." إلى أن قال : " والحاصل أن من نفى شيئاً مما دل الكتاب والسنة على إثباته فهو متناقض، لا يثبت له دليل شرعي ولا عقلي، بل قـــد خـــالف المعقـــول والمنقول"[١٧٠].[١٧١]

قوله أو ميله إلى القول بأولوية قراءة على قراءة أخرى :

وهذا مخالف لما قرره العلماء من عدم جواز ذلك تحت قاعدة " إذا ثبتت القراءتان لم ترجح إحداهما ـــ في التوجيه ـــ ترجيحًا يكاد يسقط الأخرى، وإذا اختلف الإعرابان لم يفضل إعراب على إعراب، كما لا يقال بأن إحدى القراءتين أجود من الأخرى "[١٧٢]

ومن الأمثلة التي تؤكد ما ذكرت قوله تحت قوله ﷻ : (وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ)[١٧٣]:"وقوله (نَّغْفِرْ) قرأ نافع بالياء التحتية المضمومة، وقرأه ابن عامر بالتاء الفوقية المضمومة، وقرأه الباقون بالنون[١٧٤] ، وهي أولى "[١٧٥]

فهنا بعدما ذكر القراءات الواردة في " نغفر " قال بأن " نغفر " بالنون أولى من قراءة " يُغفر " وقراءة " تُغفر "، وكلها قراءات متواترة، فخالف بذلك القاعدة المذكورة سابقا .

وأيضا قال وهو يفسر قوله تعالى :(وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ)[١٧٦]:" قوله (إِلاَّ قَلِيلٌ)قرأه الجمهور بالرفع على البدل، وقرأ عبد الله بن عامر وعيسى بن عمر { إلا قليلًا } بالنصب على الاستثناء[١٧٧] وكذا هو في مصاحف أهل الشام، والرفع أجود عند النحاة "[١٧٨]

قلت : قراءة ابن عامر سبعية متواترة، ومع ثبوت القراءة لا وجه للتحسين أو التجويد فالكل حسن وجيد .

في باب الروايات الواردة في سبب النزول : يذكر روايات متعددة، كل رواية تذكر سبباً لنزول الآية مختلفًا عن الرواية الأخرى، دون التعرض بشيء من البيان لهذه الروايات بالجمع أو الترجيح اعتمادا على القواعد المقررة في الباب وهي كثيرة .

وأكتفي بمثال واحد لتوضيح المسألة : وهو ما أورده الإمام الشوكاني من آثار في سبب نزول قوله ﷻ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)[١٧٩] ، حيث أورد عددًا من أسباب النزول للآية دون أن يجمع أو يرجح بينها .

في قسم التفسير بالرواية أيضا : يحكي روايات هي مخالفة للمعهود من كلام العرب واستعمالاتهم دون التنبيه على ذلك؛ كما ذكر عند قوله تعالى : (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ)[١٨٠]حيث قال:" وأخرج ابن جرير عنه[١٨١] قال : الأميون قوم لم يصدقوا رسولاً أرسله الله ولا كتاباً أنزله الله، فكتبوا كتاباً بأيديهم، ثم قالوا لقوم سفلة جهال : هذا من عند الله ، وقد أخبر أنهم يكتبون بأيديهم، ثم سماهم أميين؛ لجحودهم كتب الله ورسله"[١٨٢]

بينما وجدت الإمام ابن جرير قال عقب هذه الرواية : " وهذا التأويل تأويل على خلاف ما يعرف من كلام العرب المستفيض بينهم، وذلك أن"الأمي" عند العرب: هو الذي لا يكتب "[١٨٣]

وقال الإمام ابن كثير بعد ذكره لكلام ابن جرير المتقدم :" قلت: ثم في صحة هذا عن ابن عباس بهذا الإسناد نظر. والله أعلم "[١٨٤]

إيراده لمجموعة من الآثار التي تتحدث عن أسباب النزول، مع عدم بيان حالها من حيث الصحة والضعف ـــ غالبًا ـــ ومنها ما يخالف بعض القواعد المقررة في باب أسباب النزول؛ كقاعدة " سبب النزول له حكم الرفع "[١٨٥] وقاعدة " القول في الأسباب موقوف على النقل والسماع "[١٨٦] .

ثم إن غالب الآثار التي يوردها في ذلك عن التابعين، هي مرسلة على فرض صحتها، والقول في الأسباب ـ كما تقدم ـ موقوف عمن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب، وهذا أمر لا يحصل إلا للصحابة رضي الله عنهم دون غيرهم، ولا مدخل للرأي فيه أبدًا .

ومن أمثلة ذلك ما أورده تحت قوله تعالى(وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ)[١٨٧]حيث قال: " وأخرج ابن جرير[١٨٨] وابن المنذر وابن أبي حاتم[١٨٩] عن السدي في قوله : { وَمِنَ الناس مَن يُعْجِبُكَ قوله } الآية، قال : نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي[١٩٠]حليف بني زهرة، أقبل إلى النبي ﷺبالمدينة، وقال جئت أريد الإسلام، ويعلم الله أني لصادق، فأعجب النبي ﷺذلك منه، فذلك قوله : { وَيُشْهِدُ الله على مَا فِى قَلْبِهِ } . ثم خرج من عند النبي ﷺ، فمرّ بزرع لقوم من المسلمين وحمر، فأحرق الزرع وعقر الحمر، فأنزل الله : { وَإِذَا تولى سعى في الأرض } الآية "[١٩١]

فهذا السبب هو من رواية السدي وهو تابعي، وقد علمت أن ذلك موقوف على الصحابة دون غيرهم .

وفي بعض المواطن كان الأولى به رحمة الله عليه توظيف بعض القواعد لبيان الصواب في تفسير الآية، كما هو الشأن في قوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ)[١٩٢]، فقد نقل تحت هذه الآية خلاف العلماء في تحديد هذه الأشهر وهل هي ثلاثة أم شهران وبعض الشهر ، ولا بأس أن أسوق كلام الإمام الشوكاني على طوله ففيه من الفوائد الشيء الكثير، قال رحمه الله:" وقد اختلف في الأشهر المعلومات، فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهري: هي شوّال وذو القعدة وذو الحجة كله، وبه قال مالك. وقال ابن عباس والسدي والشعبي والنخعي: هي شوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم . وقد روي أيضاً عن مالك . ويظهر فائدة الخلاف فيما وقع من أعمال الحج بعد يوم النحر، فمن قال إن ذا الحجة كله من الوقت لم يلزمه دم التأخير ، ومن قال : ليس إلا العشر منه، قال يلزم دم التأخير .

وقد استدل بهذه الآية من قال : إنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، وهو عطاء وطاوس ومجاهد والأوزاعى والشافعي وأبو ثور، قالوا : فمن أحرم بالحج قبلها أحلّ بعمرة، ولا يجزيه عن إحرام الحج، كمن دخل في صلاة قبل وقتها، فإنها لا تجزيه . وقال أحمد وأبو حنيفة : إنه مكروه فقط . وروي نحوه عن مالك، والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج في جميع السنة من غير كراهة . وروي مثله عن أبي حنيفة . وعلى هذا القول ينبغي أن ينظر في فائدة توقيت الحج بالأشهر المذكورة في الآية . وقد قيل : إن النص عليها لزيادة فضلها . وقد روي القول بجواز الإحرام في جميع السنة عن إسحاق بن راهويه وإبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد، واحتج لهم بقوله تعالى(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ)[١٩٣]فجعل

الأهلة كلها مواقيت للحج، ولم يخص الثلاثة الأشهر، ويجاب بأن هذه الآية عامة وتلك خاصة، والخاص مقدّم على العام .

ومن جملة ما احتجوا به القياس للحج على العمرة، فكما يجوز الإحرام للعمرة في جميع السنة، كذلك يجوز للحج، ولا يخفى أن هذا القياس مصادم للنصّ القرآني فهو باطل، فالحق ما ذهب إليه الأوّلون إن كانت الأشهر المذكورة في قوله : مختصة بالثلاثة المذكورة بنص أو إجماع، فإن لم يكن كذلك، فالأشهر جمع شهر، وهو من جموع القلة يتردد ما بين الثلاثة إلى العشرة، والثلاثة هي المتيقنة، فيجب الوقوف عندها "[١٩٤] انتهى كلامه .

فهنا لو استعمل – رحمه الله – قاعدة " العرب لا تمتنع خاصة في الأوقات أن تستعمل الوقت وهي تريد بعضه "[١٩٥] لكان حسنًا، ولأصاب الحق في المسألة والعلم عند الله .

قال ابن جرير رحمه الله عند هذه الآية بعد حكاية الخلاف : " والصواب من القول في ذلك عندنا، قول من قال: إن معنى ذلك : الحج شهران وعشر من الثالث؛ لأن ذلك من الله خبر عن ميقات الحج، ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى، فمعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث، وإذا لم يكن معنيًا به جميعه، صح قول من قال: وعشر ذي الحجة.

فإن قال قائل : فكيف قيل : " الحج أشهر معلومات" وهو شهران وبعض الثالث؟

قيل :إن العرب لا تمتنع خاصة في الأوقات من استعمال مثل ذلك، فتقول :" له اليوم يومان منذ لم أره"، وإنما تعني بذلك : يوما وبعض آخر، وكما قال جل ثناؤه (فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ)[١٩٦] وإنما يتعجل في يوم ونصف،

وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة، ثم يخرجه عامًا على السنة والشهر، فيقول : " زرته العام، وأتيته اليوم "، وهو لا يريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره إلى آخره، ولكنه يعني أنه فعله إذ ذاك، وفي ذلك الحين، فكذلك" الحج أشهر"، والمراد منه : الحج شهران وبعض آخر .

فمعنى الآية إذا : ميقات حجكم أيها الناس شهران وبعض الثالث، وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة "[١٩٧]

من الأمور التي وقفت عليها كذلك والتي خالف فيها منهجه في تطبيق القواعد : قوله بالزيادة في القرآن :

وهذا مخالف لما قرره العلماء من أنه لا زائد في القرآن، وجعلوا لذلك قاعدة وهي" لا زائد في القرآن"[١٩٨]، ومن أمثلة ذلك أنه قال في تفسير قوله تعالى(وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ)[١٩٩]:

"و«من» في قوله (مِّن مِّثْلِهِ)زائدة لقوله (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ)[٢٠٠]"[٢٠١]

والأمثلة على ذلك كثيرة كما في سورة البقرة ، و آل عمران وغيرهما .

كما أنه لا يستخدم ــ وهو الغالب ــ هذه القاعدة وأمثالها في رد بعض الأقوال الباطلة أو الضعيفة أو المرجوحة، ومن ذلك قوله عند قوله ﷻ (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا)[٢٠٢] :"و«ما» في قوله فما إبهامية أي : موجبة؛ لإبهام ما دخلت عليه حتى يصير أعمّ مما كان عليه .. وقيل : إنها زائدة "[٢٠٣]، ثم استرسل في الكلام دون تعقيب، ولا

غرر فقد تقدم رأيه في مسألة الزيادة في القرآن . إلا أنه أحيانا يحكي في اللفظة قولًا لمن قال بالزيادة، ثم يقول "وهو ضعيف" كما هو الحال عند قوله تعالى(وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ)[٢٠٤]حيث قال : " « إِذْ » متعلق بمحذوف تقديره : واذكر إذ قلنا، وقال أبو عبيدة : «إذ » زائدة، وهو ضعيف"[٢٠٥].

وأحيانا يرد القول بالزيادة كما فعل عند قوله ﷻ(فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)[٢٠٦]قال : " وقيل : إن " فوق " زائدة، والمعنى : وإن كن نساء اثنتين كقوله تعالى (فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ)[٢٠٧]أي الأعناق، ورد هذا النحاس وابن عطية فقالا : هو خطأ لأن الظروف وجميع الأسماء لا تجوز في كلام العرب أن تزاد لغير معنى، قال ابن عطية : ولأن قوله { فوق الأعناق } هو الفصيح وليست فوق زائدة بل هي محكمة المعنى؛ لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ كما قال دريد بن الصمة[٢٠٨]: اخفض عن الدماغ وارفع عن العظم، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال[٢٠٩]. انتهى .

وأيضا لو كان لفظ (فوق) زائدًا كما قالوا لقال : فلهما ثلثا ما ترك ولم يقل فلهن ثلثا ما ترك"[٢١٠]

قلت : ولا أظنه ــ والله أعلم ــ يقصد ضعف القول بالزيادة عمومًا ، وإنما يقصد وجه القول بالزيادة في هذا الموضع هو الضعيف . والله اعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

نسأل الله تعالى أن يتجاوز عنا وعن إمامنا الكبير وشيخنا النحرير أبي محمد الشوكاني وأن يعظم أجره إنه جواد كريم .

خاتمة

وبعد هذه الجولة في رحاب القرآن وتفسيره ، فأحمد الله العلي القدير على ما من به من إتمام هذا البحث، الذي خلصنا منه إلى عدد من النتائج أجملها فيما يلي :

- السمة البارزة في تفسير الإمام الشوكاني جمعه بين المعقول والمأثور، وإسناده الأقوال إلى قائليها، وساعده في ذلك أنه محدث كبير وناقد نحرير .
- سار الإمام الشوكاني وفق منهج السلف في تفسير القرآن بأحسن طرق التفسير؛ وذلك بتفسير القرآن بالقرآن ، ثم بالسنة ، ثم بأقوال الصحابة والتابعين ، ثم بلغة العرب .
- يعد تفسير الشوكاني جامعًا؛ إذ تعرض لمباحث اللغة والإعراب والقراءات والبيان والأصول والفقه وغيرها ، وقد أشبع في كل منها القول .
- سار الإمام الشوكاني في تفسيره على منهج قويم وأسس واضحة في توظيف قواعد التفسير .
- يعد الإمام الشوكاني ممن اهتم بالقواعد والأصول، ويشهد لذلك كثرة ما ورد في تفسيره من قواعد تفسيرية ؛ إما نصًا أو إشارة .
- استخدم الإمام الشوكاني قواعد الترجيح كثيرًا في خلافات التفسير، واعتمد عليها في ترجيحاته .

- يؤخذ عليه رحمه الله مخالفته لبعض القواعد في بعض المواطن مما كان له أثره في تفسيره، و هي نادرة ولله الحمد .
- صعوبة التعامل مع أقوال الأصوليين أمثال الإمام الشوكاني؛ بحيث لابد من بذل الجهد، واستفراغ الوسع بالتأمل الدقيق والنظر العميق من أجل فهمها والوقوف عند المراد منها .

أما أهم التوصيات في البحث فيمكن إجمالها فيما يلي :

- أوصي الباحثين بالاهتمام بدراسة مناهج المتقدمين في توظيف قواعد التفسير، وبصفة خاصة من كان منهم يعنى بالتأصيل والتقعيد في تفسيره ؛ كالإمام ابن جرير، وابن عطية، والطاهر بن عاشور، والشنقيطي .

حيث تعتبر هذه الدراسة تطبيقًا لقواعد التفسير التي أصَّل لها العلماء، وهذه البحوث ستزيد القواعد تأصيلًا ، وتزيدنا فهمًا.

وأوصي بدراسة منهج الإمام الشوكاني في الاستدلال بالقراءات من خلال كتابه فتح القدير .

وأقترح أن تفرد دراسة تعنى ب " جهود الإمام الشوكاني في التفسير وعلوم القرآن " .

وختامًا فهذا جهد المقل، فإن وُفِّقْتُ فمن الله ، وإن كانت الأخرى فأستغفر المولى جل في علاه، كما أسأله سبحانه أن يجزل المثوبة للإمام الشوكاني على ما قدم للإسلام والمسلمين .

هوامش البحث :

١/ سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢

٢/ هو الإمام المحدث الحافظ الصدوق يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا ، القرشي المخزومي مولاهم البصري ، ولد سنة خمس وخمسين ومائة ، سمع من الإمام مالك الموطأ مرات كثيرة ، كان غزير العلم ، عالما بالحديث وأيام الناس ، بصيرا بالفتوى ، صادقا دينا ، توفي رحمه الله سنة إحدى وثلاثين ومائتين . الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء، تحقيق : خيري سعيد، (القاهرة : المكتبة التوفيقية)، ٩ / ٢٦٧ ــ ٢٦٩

٣/ الشوكاني ، فتح القدير (١ / ٣٩٥ ــ ٣٩٦)

٤/ تنظر في : قواعد التفسير (١ / ٨٩)

٥/ تنظر في : قواعد التفسير (١ / ٨٨)

٦/ سورة النساء ، الآية : ٤٢

٧/ الشوكاني ، فتح القدير (١ / ٧٤٧)

٨/ تنظر في : قواعد التفسير (١ / ٩٤) ، ومعنى القاعدة أن القراءة إذا ثبتت بأركانها الثلاثة : صحة السند وموافقة الرسم ولو احتمالا مع موافقتها لوجه من وجوه النحو ولو ضعيفا؛ فهي قراءة صحيحة وجب قبولها والعمل بها، ولا يضرها أن يكون هذا الوجه العربي الذي وافقته أفصح أم فصيحا، مجمعا عليه أم مختلفا فيه، وهذا هو المختار عند أهل التحقيق، قال الإمام ابن الجزري : " كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها .. هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، ونص عليه في غير موضع الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب " ابن الجزري ، أبو الخير محمد بن يوسف الدمشقي، النشر في القراءات العشر ، تصحيح ومراجعة: علي محمد الضباع (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ١ / ٩ .

٩/ سورة البقرة ، الآية : ٢٤٦

١٠/ الشوكاني ، فتح القدير (٤٥٣.٤٥٤/١)
١١/ سورة البقرة ، الآية : ٢٥١
١٢/ الشوكاني ، فتح القدير (٤٥٦.٤٥٧/١)
١٣/ سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥
١٤/ الشوكاني ، فتح القدير (٤٩٩/١)
١٥/ تنظر في : قواعد التفسير (١ / ٩٢)
١٦/ سورة النساء ، الآية : ١٢٩
١٧/ الشوكاني ، فتح القدير (١ / ٨٢٥)
١٨/ تنظر في : قواعد التفسير (١ / ٦٩)
١٩/ سورة النساء ، الآية : ٨٨
٢٠/ صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب المدينة تنفي الخبث، رقم ٤٣١٣، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، (١٢٠/١٧ ـــ ١٢١) ، رقم ٢٧٧٦.
٢١/ الشوكاني ، فتح القدير (١ / ٧٨٩ ـ ٧٩٠)
٢٢/ سورة النساء ، الآية : ١٩
٢٣/ أخرجه: البخاري ، كتاب التفسير، باب (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) ، رقم ٤٣٠٣و أبو داود ، كتاب النكاح ، باب قوله تعالى (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن) رقم ٢٠٩١ و النسائي في الكبرى (١١٠٩٤/٣٢١/٦) .
٢٤/ سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب قوله تعالى (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن) ، رقم ٢٠٩٢
٢٥/ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الآملي ، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ١، (مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ ه ـــ ٢٠٠٨ م)، ٨ / ١٠٩
٢٦/ ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن الرازي، تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، إعداد : مكتب الدراسات والبحوث بمكتبة نزار

الباز، ط ١ ، (مكة ـــ الرياض : مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧ه ـــ ١٩٩٧م)، ٩٠٢/٣

٢٧/ الشوكاني ، فتح القدير (١ / ٧٠٧)

٢٨/ سورة الدخان ، الآية : ٤٩

٢٩/ الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله ، البحر المحيط ، ط ٢ ، (الغردقة : دار الصفوة، ١٤١٣ ه ـــ ١٩٩٢ م) ، ٦ / ٥٢

٣٠/ تنظر في : قواعد الترجيح (١ / ١١١)

٣١/ سورة البقرة ، الآية : ٣٤

٣٢/ الشوكاني ، فتح القدير (١٦١.١٦٢/١)

٣٣/ سورة النساء ، الآية : ٤

٣٤/ الشوكاني ، فتح القدير (١ / ٦٨٠)

٣٥/ سورة البقرة ، الآية : ٤٧

٣٦/ سورة المائدة ، الآية : ٢٠

٣٧/ سورة الدخان ، الآية : ٣٢

٣٨/ سورة آل عمران ، الآية : ٣٣

٣٩/ سورة آل عمران ، الآية : ١١٠

٤٠/ الشوكاني ، فتح القدير (١٨٦.١٨٧/١)

٤١/ سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨

٤٢/ سورة الأحزاب ، الآية : ٤٩

٤٣/ سورة الطلاق ، الآية : ٤

٤٤/ الشوكاني ، فتح القدير (٤٠٩/١)

٤٥/ سورة البقرة ، الآية : ٤٦

٤٦/ سورة الكهف ، الآية : ٥٣

٤٧/ الشوكاني ، فتح القدير(١٨٢/١)

٤٨/ سورة آل عمران ، الآية : ٢٨

٤٩/ سورة آل عمران ، الآية : ١١٨

٥٠/ سورة البقرة ، الآية : ٦٥

٥١/ سورة الأعراف ، الآية : ١٦٣

٥٢/ الشوكاني ، فتح القدير (٢٠٧/١)

٥٣/ سورة البقرة ، الآية : ٣٤

٥٤/ سورة الحجر ، الآية : ٢٩

٥٥/ سورة يوسف ، الآية : ١٠٠

٥٦/ الشوكاني ، فتح القدير (١٦١/١)

٥٧/ تنظر في : قواعد التفسير (٢ / ٦٨٣)

٥٨/ أخرجه: أحمد (٣٨١/٤)، وابن ماجه (١٨٥٣) وابن حبان (١٢٩٠) والبيهقي (٧ / ٢٩٢) .

٥٩/ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (١ / ٢٣١ ، ٢٣٢)

٦٠/ سورة البقرة ، الآية : ٢

٦١/ سنن الترمذي،كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ،٥٤٧/٤ ، رقم الحديث٤٥١ ،سنن ابن ماجه ،كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، ١٤٠٩/٢، رقم الحديث ٤٢١٥ والحاكم (٣١٩/٤)، والحديث ضعفه الألباني في غاية المرام (ح : ١٧٨).

٦٢/ الشوكاني ، فتح القدير(١١٠/١)

٦٣/ سورة البقرة ، الآية : ٦٢

٦٤/أخرجه أحمد (٢٧/١) ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (١٨١/١)، رقم ٨ــــــ والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه و سلم الإيمان والإسلام، رقم ٢٦١٠ .

٦٥/ الشوكاني ، فتح القدير(٢٠٤/١)

٦٦/ تنظر في : قواعد التفسير (١ / ١٤٩) وقواعد الترجيح (١ / ١٧١)

٦٧/ سورة البقرة ، الآية : ١٩

٦٨/ سنن الترمذي ، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب : ومن سورة الرعد ،٢٧٤/٥ ، رقم الحديث٣١١٧ ، وحسنه الألباني في الصحيحة تحت رقم ١٨٧٢ ،

٦٩/ الشوكاني ، فتح القدير (١٣٣/١)

/ تنظر في : قواعد التفسير (١ / ١٤٩)70

٧١/ سورة النساء ، الآية : ١٥

٧٢/ أخرجه: أحمد (٣١٣/٥)، ومسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى، (١٩٠/١٢) رقم ١٦٩٠.

٧٣/ الشوكاني ، فتح القدير(١ / ٧٠١)

٧٤/ سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩

٧٥/ أخرجه: أبو داود، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، (٢٢٠/٢ ، ح ٢٢٣١) ـــــ والترمذي ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع (٤٩١/٣، ح ١١٨٥) وقال: "هذا حديث حسن غريب"، والنسائي ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، (٣ / ٣٦٩ ، ح ٥٦٥٧)

٧٦/ الشوكاني ، فتح القدير(٤٢٠/١)

/ سورة البقرة ، الآية : ٧٧٢٢٨

٧٨/ ابن عبد البر ، أبوعمر يوسف بن عبد الله النمري ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، (مؤسسة قرطبة)، ٢٣/ ٣٧٣ .

٧٩/ سورة النساء ، الآية : ٢٤

٨٠/ الحديث أخرجه:البخاري ، كتاب النكاح ، باب : لا تنكح المرأة على عمتها ، (١٩٦٥/٥، ح ٤٨٢٠)، ومسلم ، كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ١٨٩/٩، رقم١٤٠٨ من حديث أبي هريرة .

٨١/ الشوكاني ، فتح القدير(١ / ٧٢٠)

٨٢/ سورة البقرة ، الآية : ١٩٦

٨٣/ البخاري، أبواب العمرة، باب قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) رقم الحديث ١٧١٩ ـــــ ومسلم ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحقه وبيان قدرها،١١٧/٨، رقم ١٢٠١ .

٨٤/ الشوكاني ، فتح القدير (٣٥٣/١)

٨٥/ سورة النساء ، الآية : ٢٣

٨٦/ يشير إلى حديث مسروق أن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل النبي - ﷺ- وعندي رجل، فقال: يا عائشة! من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة، قال: يا عائشة! انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»أخرجه: أحمد (٩٤/٦)، والبخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد الحولين، رقم ٤٨١٤ ـــــــــ ومسلم، كتاب الرضاع ، باب إنما الرضاع من المجاعة ،١٠ / ٣٧ ، رقم ١٤٥٥ .

٨٧/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبيﷺفقالت: يا رسول الله! إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي - ﷺ-: أرضعيه. قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله - ﷺ- وقال: قد علمت أنه رجل كبير». مسلم ، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير ، ١٠/ ٣٥ ، رقم ١٤٥٣

٨٨/ كحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺوهن فيما يقرأ من القرآن»أخرجه مسلم، كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ، ١٠/ ٣٣ ، رقم ١٤٥٢ .

٨٩/ الشوكاني ، فتح القدير(١ / ٧١٣ -٧١٤)

٩٠/ سورة النساء ، الآية : ١٠٢

٩١/ الشوكاني ، فتح القدير (١ / ٨٠٧)

٩٢/ قال ابن منظور :" الأُسُّ والأَسَس والأَساس كل مبتدأ شيءٍ، والأُسُّ والأَساس أَصل البناء ، والأَسَسُ مقصور منه ، وجمع الأُسِّ إِساس مثل عُسّ وعِساس" لسان العرب (٦ /٦) .

٩٣/ سورة البقرة ، الآية : ٢٣

٩٤/ الشوكاني ، فتح القدير (١/١٤٠.١٣٩)

٩٥/ الطبري ، جامع البيان (١ / ٣٧٤)

٩٦/ تفسير ابن أبي حاتم (١ / ٦٣)

٩٧/ الشوكاني ، مرجع سابق (١/١٤١)

٩٨/ سورة النساء ، الآية : ١٥٩

٩٩/ الشوكاني ، فتح القدير (١ / ٨٤٣)

١٠٠/ الشوكاني ، مرجع سابق (١ / ٨٤٥)

١٠١/ تنظر في : قواعد التفسير (١ / ٢٠٦) و قواعد الترجيح (١ / ٢٤٣)

١٠٢/ ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد ، التحرير والتنوير ، (تونس : الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤) ، ١ / ١٨

١٠٣/ سورة البقرة ، الآية : ٤

١٠٤/ الشوكاني ، فتح القدير(١/١١٥)

١٠٥/ تنظر في : قواعد التدبر الأمثل (٦٠١) و قواعد التفسير (١ / ٢٩٢)

١٠٦/ سورة البقرة ، الآية : ٥٩

١٠٧/ أنظر ص : ٤٦ من هذا البحث .

١٠٨/ سورة البقرة ، الآية : ١٢٧

١٠٩/ الشوكاني ، فتح القدير (١/٢٧٢)

١١٠/ تنظر في : قواعد التفسير (١ / ٢٩٠)

١١١/ سورة البقرة ، الآية : ١٥

١١٢/ الشوكاني ، فتح القدير(١/١٢٧)

١١٣/ تنظر في : قواعد التفسير (١ / ٢٥٥)

١١٤/ سورة البقرة ، الآية : ٩١

١١٥/ الشوكاني ، فتح القدير(٢٣٢/١)

١١٦/ تنظر في : قواعد التفسير (١ / ٣١٦)

١١٧/ سورة البقرة ، الآية : ٤٠

١١٨/ سورة البقرة ، الآية : ٦٣

١١٩/ سورة المائدة ، الآية : ١٢

١٢٠/ سورة آل عمران ، الآية : ١٨٧

١٢١/ تنظر في قواعد التفسير : (٢ / ٨٠٧) ، قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل (٥٩ ـــ ٥٦٧)وقواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى (ص ٢٣)

١٢٢/ سورة آل عمران ، الآية : ١٧٦

١٢٣/ الشوكاني ، فتح القدير(١ / ٦٥٣)

١٢٤/ تنظر في : قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى (٢٦) و قواعد التفسير (١ / ٢٦١)

١٢٥/ سورة البقرة ، الآية : ٥١

١٢٦/ الشوكاني ، فتح القدير(١٩١/١)

/ تنظر في : قواعد التفسير (١/ ٢١٧)١٢٧

١٢٨/ سورة البقرة ، الآية : ٦٩

١ / جاء في مختار الصحاح :" أسوَدُ غِرْبِيبٌ بوزن قِنديل أي شديد السواد" (١ / ٤٧٨)

١٣٠/ الشوكاني ، فتح القدير(٢١٠/١)

١٣١/ سورة النساء ، الآية : ٣

١٣٢/ الشوكاني ، فتح القدير(١ / ٦٧٨)

١٣٣/ سورة البقرة ، الآية : ١٧

١٣٤/ البيت للأشهب بن رميلة وهو في : الخزانة : ٢ / ٥٠٧ ــ ٥٠٨

١٣٥/ الشوكاني ، فتح القدير(١ / ١٣٠)

١٣٦/ هو الأشهب بن ثور بن أبي حارثة بن عبد المدان النهشلي الدارمي التميمي، شاعر نجدي، ولد في الجاهلية، وأسلم، ولم يجتمع بالنبي (صلى الله عليه وسلم)، وعاش إلى العصر الأموي، هجا غالباً (أبا الفرزدق) فهجاه الفرزدق، وضعف الأشهب عن مجاراته، نسبته إلى أمه (رميلة) وكانت أمَة اشتراها أبوه في الجاهلية. انظر : الإكمال (٤ / ٩٦)

١٣٧/ الطاهر ابن عاشور ، التحرير والتنوير(١٠ / ٢٥٩)

١٣٨/ سورة الزمر ، الآية : ٣٣

١٣٩/ سورة البقرة ، الآية : ١٧

١٤٠/ سورة البقرة ، الآية : ١٧

١٤١/ سورة البقرة ، الآية : ٢٦٤

١٤٢/ سورة البقرة ، الآية : ٢٦٤

١٤٣/ سورة التوبة ، الآية : ٦٩

/ الخزانة ٢ : ٥٠٧ – ٥٠٨ ١٤٤

١٤٥/ الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، (بيروت : دار الفكر، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م) ، ٦ / ٣٦٢

/ تنظر في : قواعد التفسير (١ / ٣٢٧)١٤٦

١٤٧/ سورة البقرة ، الآية : ٣٣

١٤٨/ الشوكاني ، فتح القدير (١/١٦٠)

١٤٩/ سورة النساء ، الآية : ١٥٧

١٥٠/ سورة النساء ، الآية : ١٥٧

١٥١/ تنظر في :قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى (٣٠) ، قواعد التفسير (١ / ٤١٤) و قواعد الترجيح (٢ / ٢٤١)

١٥٢/ سورة البقرة ، الآية : ٢٧٠

١٥٣/ سورة الجمعة ، الآية : ١١

١٥٤/ سورة النساء ، الآية : ١١٢

١٥٥/ سورة النساء ، الآية : ١٣٥

١٥٦/ شرح المعلقات التسع للشيباني ، الشاملة ٢,١١

١٥٧/ الخزانة ٢ / ١٩٠ ، والبيت لقسيم بن الخطيم .

١٥٨/ سورة التوبة ، الآية : ٣٤

١٥٩/ الشوكاني ، فتح القدير (٤٩١.٤٩٢/١)

١٦٠/ تنظر في : قواعد التفسير (١ / ٤٠٦)

١٦١/ سورة البقرة ، الآية : ١٨٢

١٦٢/ الشوكاني ، فتح القدير (٣٢٧/١)

١٦٣/ تنظر في : قواعد التفسير (١ / ٤١٠)

١٦٤/ سورة البقرة ، الآية : ٢١٠

١٦٥/ الشوكاني ، فتح القدير (٣٧٤/١)

١٦٦/ أخرجه: الطبراني (٣٥٧/٩ح ٩٧٦٣)،والحاكم (٣٧٦/٢-٣٧٧) وقال: "حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي"، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (رقم الحديث ٣٥٩١).

١٦٧/ الشوكاني ، فتح القدير (١ / ٣٧٥)

١٦٨/ تنظر في : قواعد التفسير (١ / ١٤٩)

١٦٩/ انظر فتح القدير ٣٧٦/١

١٧٠/ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق : جمال نصر، ط١، (الاسكندرية: دار العقيدة)، ١١٨/١ ـــــ ١١٩ .
/ وانظر كلاما ماتعا للإمام الطبري تحت هذه الآية (٤ / ٢٦٠ ـــــ ٢٦٩) طبعة شاكر .١٧١

١٧٢/ تنظر في : قواعد التفسير (١ / ٩٧)

١٧٣/ سورة البقرة ، الآية : ٥٨

١٧٤/ انظر : البنا ، أحمد بن محمد ، إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر ، ط ١ ، (بيروت : عالم الكتب ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م) ، ١/ ٣٩٤

١٧٥/ الشوكاني ، فتح القدير ١٩٨/١

١٧٦/ سورة النساء ، الآية : ٦٦

١٧٧/ البنا ، مرجع سابق ، ١/ ٥١٥

١٧٨/ الشوكاني ، فتح القدير ١ / ٧٧٣

١٧٩/ سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧

١٨٠/ سورة البقرة ، الآية : ٧٨

١٨١/ أي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

١٨٢/ الشوكاني ، فتح القدير (١ / ٢٢١)

١٨٣/ ابن جرير ، جامع البيان (٢٥٩/٢)

١٨٤/ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (٣١٠/١)

١٨٥/ تنظر في : قواعد التفسير (١ / ٥٤)

١٨٦/ تنظر في : قواعد التفسير (١ / ٥٤)

١٨٧/ سورة البقرة ، الآية : ٢٠٤

١٨٨/ (٤ / ٢٢٩)

١٨٩/ (٢ / ٥٦)

١٩٠/ هو الأخنس بن شريق بن عمرو الثقفي أبو ثعلبة حليف بني زهرة ، اسمه أبي، وإنما لقب الأخنس لأنه رجع ببني زهرة من بدر لما جاءهم الخبر أن أبا سفيان نجا بالعير فقيل خنس الأخنس ببني زهرة فسمي بذلك ، ثم أسلم الأخنس فكان من المؤلفة ، وشهد حنينا ومات في أول خلافة عمر . تنظر ترجمته في : ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : علي بن محمد البجاوي ، ط ١ ، (بيروت : دار الجيل ، ١٤١٢) ، ١ / ٣٨ .

١٩١/ الشوكاني ، فتح القدير (٣٧٢/١)

١٩٢/ سورة البقرة ، الآية : ١٩٧

١٩٣/ سورة البقرة ، الآية : ١٨٩

١٩٤/ الشوكاني ، فتح القدير (١/٣٥٨ ، ٣٥٩)

١٩٥/ تنظر في : قواعد التفسير (١ / ٢٩٧)

١٩٦/ سورة البقرة ، الآية : ٢٠٣

١٩٧/ ابن جرير ، جامع البيان (٤/١٢١.١٢٠)

١٩٨/ تنظر في : قواعد التفسير (١ / ٢٥٠)

١٩٩/ سورة البقرة ، الآية : ٢٣

٢٠٠/ سورة يونس ، الآية : ٣٨

٢٠١/ الشوكاني ، فتح القدير ١/١٣٩

٢٠٢/ سورة البقرة ، الآية : ٢٦

٢٠٣/ الشوكاني ، فتح القدير ١/١٤٦

٢٠٤/ سورة البقرة ، الآية : ٣٤

٢٠٥/ الشوكاني ، فتح القدير (١/١٦١)

٢٠٦/ سورة النساء ، الآية : ١١

٢٠٧/ الأنفال ، الآية : ١٢

٢٠٨/ دريد بن الصمة الجشمي البكري، من هوازن ، من الأبطال والشعراء المعمرين في الجاهلية.كان سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم، وغزا نحو مئة غزوة لم يهزم في واحدة منها.وعاش حتى سقط حاجباه عن عينيه، وأدرك الإسلام ولم يسلم، فقتل على دين الجاهلية يوم حنين، وكانت هوازن خرجت لقتال المسلمين فاستصحبته معها تيمنا به وهو أعمى، فلما انهزمت جموعها أدركه ربيعة بن رفيع السلمي فقتله.له أخبار كثيرة.والصمة لقب أبيه معاوية بن الحارث . أنظر الإكمال لابن ماكولا (٣ / ٣٨٨)

٢٠٩/ لم أجده .

٢١٠/الشوكاني ، مرجع سابق (١ / ٦٩٤)

ثبت المصادر والمراجع :

١. أصول التفسير وقواعده، العك ، خالد عبد الرحمان (بيروت : دار النفائس، ط٢)
٢. التناول البياني في تفسير فتح القدير للإمام الشوكاني ، ظافر بن غرمان العمري (١٩٩٦رسالة ماجستير في البلاغة والنقد ، جامعة أم القرى كلية اللغة العربية)
٣. إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر ، البنا ، أحمد بن محمد ، ١٤٠٧ ه ــ ١٩٨٧ م ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، (بيروت : عالم الكتب ، ط ١)
٤. إحياء علوم الدين ، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ،١٤٢١ه ــ ٢٠٠١م . تحقيق زين الدين العراقي ، (بيروت : دار الفكر) .
٥. أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي،١٤٠٧ه . ، تحقيق : د . موفق عبد الله عبد القادر ،(بيروت : مكتبة العلوم والحكم ط ١)
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ، ١٤١٩ه ــ ١٩٩٩م . تحقيق : أحمد عزو عناية، (دمشق : دار الكتاب العربي)
٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،الألباني، محمد ناصر الدين ، ١٤٠٥ه ــ ١٩٨٥م . ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط٢)

٨. الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي،١٤١١هـ ـ ١٩٩١ م، تحقيق : عادل عبد الموجد وعلي عوض،(بيروت : دار الكتب العلمية ط١)
٩. الإصابة في تميز الصحابة، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ١٤١٢ه، تحقيق : علي محمد البجاوي ، (بيروت : دار الجيل ، ط ١)
١٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الشنقيطي ، محمد الأمين المختار الجكي ،١٤١٥ه ـــ ١٩٩٥ م. (بيروت : دار الفكر)
١١. الأعلام ،الزركلي ، خير الدين ،١٩٨٠م . (بيروت : دار العلم للملايين، ط ٥)
١٢. الأغاني ،أبو الفرج الأصبهاني ، تحقيق سمير جابر،(بيروت : دار الفكر، ط :٢) .
١٣. الإكسير في علم التفسير ، الطوفي، سليمان بن عبد القوي ، (القاهرة : مكتبة الآداب تحقيق عبد القادر حسين)
١٤. الإمام الشوكاني مفسرًا، الغماري ، محمد حسن بن أحمد ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه .
١٥. الإمام الشوكاني: حياته وفكره ، الشرجي، عبد الغني قاسم غالب، (بيروت : مؤسسة الرسالة) .
١٦. البحر المحيط ، أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي ،١٤١٣ه . (القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، ط٢) .
١٧. البحر المحيط في أصول الفقه ،الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله،١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م . تحرير: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، راجعه : عمر سليمان الأشقر ،(الغردقة :دار الصفوة، ط٢) .

١٨. البداية والنهاية ،ابن كثير ، عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي ، ١٤١٦ه ــ ١٩٩٦م . (القاهرة : دار أبي حيان ، ط١)
١٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، الشوكاني : محمد بن علي ،١٣٤٨ه ، ، (القاهرة : مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، ط١) .
٢٠. البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، (القاهرة : مكتبة دار التراث) .
٢١. تاج العروس الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني ،١٣٩١ه ــ ١٩٧١م،تحقيق : عبد الستار أحمد فراج، (مطبعة حكومة الكويت) .
٢٢. التحرير والتنوير ،ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر التونسي،١٩٨٤م ، (تونس : الدار التونسية للنشر) .
٢٣. تعريف الدارسين بمناهج المفسرين ، الخالدي، صلاح عبد الفتاح، ١٤٢٩ه ــ٢٠٠٨م ، (دمشق : دار القلم ، ط٣)
٢٤. التعريفات ،الجرجاني، السيد علي بن محمد بن علي الدين ،١٤٠٧ه . تحقيق : عبد الرحمن عميرة ، بيروت: عالم الكتب، ط١)
٢٥. تفسير القرآن العظيم ،ابن كثير ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر ،١٤٢٠هـ ١٩٩٩مـ . تحقيق : سامي بن محمد السلامة ، (الرياض : دار طيبة ط:٢)
٢٦. تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺوالصحابة والتابعين ، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ١٤١٧ه ــ ١٩٩٧م. ، إعداد : مكتب الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز ، (مكة ــ الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز ط١)

٢٧. التفسير والمفسرون، الذهبي، محمد حسين، (القاهرة : مكتبة وهبة) .
٢٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري ، ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، (مؤسسة قرطبة)
٢٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ١٤٢٨ه ـ٢٠٠٧م . تحقيق : جمال نصر ، (الاسكندرية : دار العقيدة ، ط١)
٣٠. التيسير في قواعد علم التفسير ، الكافيجي، محمد بن سليمان ، (دمشق : دار القلم ، ط١)
٣١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر،١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م. تحقيق : أحمد شاكر ، (مؤسسة الرسالة ط١)
٣٢. الجامع الصحيح ، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ، ١٤٠٧ه ـ ١٩٨٧م . تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، (اليمامة – بيروت: دار ابن كثير)
٣٣. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، ابن القيم، محمد ابن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، ١٤٠٧ ه ـ ١٩٨٧م ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط ، الكويت: (الكويت : دار العروبة ط : ٢)
٣٤. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، عبد القادر بن عمر البغدادي، ١٤١٨ه ـ ١٩٩٨م، ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١)

٣٥. الخلاصة الجامعة في قوعد التفسير النافعة ، حامد بن عبد الله العلي ، الشاملة الإصدار ٢.١١
٣٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، العسقلاني ، أحمد بن علي محمد أبو الفضل ، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان .
٣٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، الألوسي، شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي)
٣٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ،الألباني : محمد ناصر الدين ، ١٤١٢ه ــ ١٩٩٢ م ، (الرياض : دار المعارف ط١) .
٣٩. سنن ابن ماجة ، ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزوني ، ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت ، دار الفكر)
٤٠. سنن أبو داود، أبوداود ،سليمان بن الأشعث السجستاني، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٤١. سنن الترمذي ، الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي) .
٤٢. السنن الكبرى ، النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداريسيد كسروي حسن ، (بيروت : دار الكتب العلمية) .
٤٣. سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، تحقيق : خيري سعيد،(القاهرة : المكتبة التوفيقية)

٤٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، محمد بن علي، ١٤٢١ه ـــ ٢٠٠٠م ، تحقيق : محمد صبحي بن حسن الحلاق، (دمشق : دار ابن كثير، ط١)
٤٥. شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط٩)
٤٦. شرح العقيدة الواسطية ، الهراس ، محمد خليل ، تحقيق : علوي بن القادر السقاف ،(دار الهجرة ، ط٣) .
٤٧. شرح الكوكب المنير ، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي،١٤٢٠هـ ، (مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى ، ط الأولى)
٤٨. الصحاح، الجوهري، إسماعيل بن حماد، ١٩٩٠م ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين ط ٤)
٤٩. صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، محمد ناصر الدين ، (الرياض: مكتبة المعارف ط٥)
٥٠. صحيح مسلم بشرح النووي ، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ٢٠٠١م، تحقيق : رضوان جامع رضوان، (القاهرة : المكتب الثقافي ، ط١)
٥١. طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، السعدي ،عبد الرحمان بن ناصر، (الإسكندرية : دار البصيرة) .
٥٢. العظمة ، أبو الشيخ الإصبهاني ، ، تحقيق : رضاء الله المباركفوري ، (الرياض : دار العاصمة).

٥٣. علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، (طبع في لبنان ، ط٧).
٥٤. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الألباني ،محمد ناصر الدين بن الحاج نوح ،١٤٠٥ه . (بيروت ، المكتب الإسلامي ط٣)
٥٥. فتاوى السبكي،(السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي ، لبنان : دار المعرفة)
٥٦. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير الشوكاني، محمد بن علي،١٤٢٦ه ـــ٢٠٠٥ م . ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، (المنصورة، دار الوفاء، ط٣)
٥٧. القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب، ١٤٠٦ ه . تحقيق : مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة ، (مؤسسة الرسالة بيروت ط١) .
٥٨. قطر الولي على حديث الولي ، الشوكاني : محمد بن علي ، (أو ولاية الله والطريق إليها)، تحقيق الدكتور إبراهيم إبراهيم هلال ، مطبعة فنسان ،(القاهرة ، دار الكتب الحديثة)
٥٩. قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل ،الميداني ، عبد الرحمان حسن حبنكة ، ١٤٣٠ه ــ ٢٠٠٩ م . (دمشق : دار القلم،ط٤)
٦٠. قواعد الترجيح عند المفسرين ،الحربي ،حسين بن علي بن حسين ،١٤٢٩ه ــ ٢٠٠٨م . (دار القاسم ، ط٢) .
٦١. قواعد التفسير: جمعًا ودراسة ، السبت، خالد بن عثمان، ١٤٢٦ه ــ ٢٠٠٥م ، (القاهرة : دار ابن عفان ، ط: الأولى)
٦٢. القواعد الحسان لتفسير القرآن ، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر ، (الدمام : دار ابن الجوزي ط ١)

٦٣. قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى ، الجوعي، عبد الله بن محمد ، ١٤١٤ه . (الرياض : دار الوطن،ط١)
٦٤. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، تحقيق : عبد الرزاق المهدي،(بيروت : دار إحياء التراث العربي)
٦٥. لسان العرب ، ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، ، (بيروت: دار صادر، ط١)
٦٦. مجموع الفتاوى ، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ،١٤٢٦ه ــ ٢٠٠٥م ، ، جمع وترتيب : عبد الرحمان بن قاسم العاصمي ، تحقيق : أنور الباز ــ عامر الجزار ،(دار الوفاء، ط٣)
٦٧. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي،١٤١٣ه ــ ١٩٩٣م . ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ،(بيروت : دار الكتب العلمية ط١)
٦٨. مختار الصحاح الرازي ،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ،١٤١٥ه ــ ١٩٩٥ م . ،تحقيق محمود خاطر،(بيروت : مكتبة لبنان ناشرون) .
٦٩. مختصر العلو للعلي الغفار، الألباني، محمد ناصر ،١٤١٢ه . ،اختصار وتحقيق،(بيروت : المكتب الإسلامي ط٢)
٧٠. المستدرك على الصحيحين ، الحاكم ، أبو عبد الله النيسابوري ، (بيروت : دار المعرفة).
٧١. المعجم الكبير ، الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، تحقيق : حمدي عبد المجيد ، (القاهرة : مكتبة ابن تيمية)
٧٢. معجم المؤلفين ،كحالة ،عمر رضا ، مؤسسة الرسالة .

٧٣. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا ،١٩٧٩م ــ ١٣٩٩ هـ . تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر)
٧٤. مقدمة في أصول التفسير ،ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، ١٤١٨ه ــ ١٩٩٧م . ، اعتنى به : فواز أحمد رمزلي ، (بيروت : دار ابن حزم، ط٢)
٧٥. الملل والنحل، الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، ١٤١٣ه ــ ١٩٩٢م ، ، صححه وعلق عليه : أحمد فهمي محمد، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط٢)
٧٦. مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، محمد عبد العظيم،١٩٩٥م ــ ١٤١٥هـ . تحقيق: فواز أحمد زمرلي، (بيروت : دار الكتاب العربي، ط١).
٧٧. منهاج السنة النبوية ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، ، (مؤسسة قرطبة ، ط ١)
٧٨. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي، محمد بن عبد الرحمن أبو سهل، ١٤٢٨ه ـــ ٢٠٠٧م ، (القاهرة : المكتبة الإسلامية ـــ مراكش : النبلاء، ط١) .
٧٩. النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، تصحيح ومراجعة: على محمد الضباع، (بيروت: دار الكتب العلمية)

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١	**ملخص البحث** :	٦٩١
٢	Research Summary	٦٩٢
٣	**مقدمة**	٦٩٣
٤	**المبحث الأول** : مـنهج الشـوكاني فـي توظيـف القواعد المتعلقة بالنص القرآني.	٦٩٥
٥	**المبحث الثاني** : منهج الشـوكاني فـي توظيـف القواعد المتعلقة بتفسير القرآن بالمأثور	٧٠٣
٦	**المبحث الثالث** : منهج الشـوكاني فـي توظيـف قواعد التفسير المتعلقة بلغة العرب .	٧١٥
٧	**المبحـث الرابـع** : تطبيقات الإمام الشـوكاني لهـذا المنهج ومناقشته فيه :	٧٢٥
٨	**الخاتمة**	٧٣٤
٩	**قائمة المصادر و المراجع**:	٧٤٨
١٠	**فهرس الموضوعات**	٧٥٧

تم بحمد الله